UNHCR
United Nations High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مُفكرة ومسرد مصطلحات

حول طرائق معالجة الحالات والمصطلحات والمفاهيم المعمول بها في تحديد صفة اللجوء بموجب ولاية المفوضية السامية للاجئين

الفهرس

مقدمة 3
النطاق 4
أولًا: طرائق معالجة الحالات 6
1. عملية تحديد صفة اللجوء العادية 6
2. عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة 7
3. عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة 8
4. دمج التسجيل بتحديد صفة اللجوء 9
5. دمج عملية تحديد صفة اللجوء بإعادة التوطين 11
ثانيًا: المفاهيم ذات الصلة 14
1.التحديد 14
تقييم إمكانية القبول المستند إلى تحديد صفة اللجوء 14
تحديد الحالات من أجل تحديد صفة اللجوء 15
2. إعطاء الأولوية [من أجل تحديد صفة اللجوء] 16
3. عدم إعطاء الأولوية [من أجل تحديد صفة اللجوء] 16
4. مؤشرات الاستبعاد 17
5. مفاهيم تنطوي على درجة من التنبؤ بمآلات الحالات 18
ليس له ما يبرره بوضوح 18
له ما يبرره بوضوح 19
قرينة الشمول 19
6. نهج القبول الجماعي 20
ثالثًا: مصطلحات ومفاهيم لا يُنصح باستخدامها في معالجة الحالات 22
1. عملية تحديد صفة اللجوء التقليدية 22
2. عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المتداخلة (Collapsed RSD – Resettlement) 22
3. عملية تحديد صفة اللجوء المركَّزة 22
4. عملية تحديد صفة اللجوء الكاملة 22
5. التسجيل المعزَّز 23
قرينة عدم الأهلية / ليس له أيّ من مظاهر ادعاءات طلب اللجوء 23

"في حال وجود اختلاف أو تباين بين النسخة الإنجليزية والنسخة العربية من هذا المنشور، تعد النسخة الإنجليزية هي المرجع."

مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تنوعًا متزايدًا في المصطلحات والمفاهيم التي تستخدمها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سياق تحديد صفة اللجوء الفردي في إطار ولايتها (تحديد صفة اللجوء المستند إلى الولاية)، وذلك بما يتناسب مع إدخال طرائق جديدة لمعالجة الحالات[1]. وهناك مصطلحات ومفاهيم مضى على استخدمها عدة سنوات، بيد أن استخدامها لم يكن موحدًا عبر مكاتب المفوضية في البلدان المختلفة.

وفقًا لتفكير المفوضية الاستراتيجي بشأن تحديد صفة اللجوء، وانسجامًا مع المراجعة التي تمت لكُتيب **المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء بموجب ولاية المفوضية**، يتعين على مكاتب المفوضية أن تنظر بالدور الذي تؤديه عملية تحديد صفة اللجوء ضمن إطارٍ أوسع لبيئة الحماية واستراتيجيتها. وحين تكون عملية تحديد صفة اللجوء المستندة إلى الولاية هي الوسيلة الفضلى لتحقيق تحسينات أو نتائج متعلقة بحماية الأفراد (والتي لا يمكن تحقيقها على نحو أكثر كفاءةً أو نجاحًا باستخدام وسائل أخرى)، يجب أن تقوم مكاتب المفوضية بتقييم الطرائق الأنسب لمعالجة الحالات. ويتعين على طرائق معالجة الحالات هذه أن تسعى إلى تحقيق أفضل أثر حماية لأكبر عدد من الأشخاص موضع الاهتمام، وذلك عبر ضمان الكفاءة في عملية اتخاذ القرار مع الحفاظ على جودة عالية في عملية تحديد صفة اللجوء التي تؤدي إلى اتخاذ قرارات فردية منصفة وفقًا للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في كُتيب **المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء بموجب ولاية المفوضية** (المشار إليه اختصارًا باسم **المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء**)[2]. وتشتمل الضمانات الإجرائية الرئيسية على: حق مقدم الطلب في الاستماع إليه (من خلال المقابلة الشخصية أو أية طريقة أخرى[3])، وحقه في الحصول على المعلومات المتعلقة بعملية طلب اللجوء، وحقه في الحصول على ترجمة تُمكِّنه من الحصول على المعلومات والمشاركة في العملية بلغةٍ يفهمها، وحقه في الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني، وحقه في الحصول على سبل انتصافٍ فعالة.

تصدر هذه **المفكرة ومسرد المصطلحات حول طرائق معالجة الحالات والمصطلحات والمفاهيم المعمول بها في تحديد صفة اللجوء بموجب ولاية المفوضية السامية للاجئين** (المشار إليه اختصارًا "بالمسرد") على شكل ملحق يُرفَق **بالمعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء**، وذلك بهدف تعزيز الوصول إلى فهمٍ موحد ومشترك لمصطلحات تحديد صفة اللجوء واستخدامها على هذا النحو في جميع مكاتب المفوضية التي تجري فيها عملية تحديد صفة اللجوء بموجب ولاية المفوضية، وبغية عرض التوضيحات والمحاذير بشأن تطبيقها على نحو ملائم في سياقات العمل المعينة. ومن الأهمية بمكان، ألّا يقتصر الأمر على وجود ممارسات موحدة تعتمد على مصطلحات محددة تتعلق بمعالجة الحالات لوصف طرائق المعالجة المستخدمة حاليًا فحسب، بل لا بُدّ أيضًا من وجود فهمٍ موحد لكيفية استخدام طرائق المعالجة استخدامًا أمثل. ومن المهم أيضًا وجود فهم وإدراك موحّدين للأوضاع التي تكون فيها بعض طرائق المعالجة غير مناسبة. وينبغي توخّي الحذر عند وضع معايير ونظم محلية للإحالة إلى أيّ من طرائق المعالجة، وذلك لضمان وجود ممارسات إحالة متّسقة وملائمة.

إنّنا نُشجّع مكاتب المفوضية التي تستخدم طرائق ومصطلحات ومفاهيم خاصة بمعالجة الحالات التي لا ترد في هذا المسرد، والتي تتطابق مع (أو تشبه إلى حد كبير) الشروحات الواردة في هذا المسرد، على جعل المصطلحات الخاصة بها

---

[1] لأغراض هذه الوثيقة، يُقصد بطريقة معالجة الحالات أي إجراء فردي يقود إلى تحديد ما إذا كان الفرد المعني لاجئًا أم لا، وهناك تفريق بين مختلف طرائق المعالجة على أساس **الكيفية** التي يجري بها تحديد صفة اللجوء، وليس على أساس **من يقوم** بذلك (كما هي الحال في إجراءات تحديد صفة اللجوء "المشتركة" أو "الموازية" أو "التي تجريها دولة")، أو **لماذا** يجري ذلك (كما هي الحال في تحديد صفة اللجوء "للحالات المتبقية"، انظر أيضًا الحاشية 9)

[2] انظر: المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء بموجب ولاية المفوضية (*Procedural Standards for Refugee Status Determination Under UNHCR's Mandate*) الصادر عن مفوضية اللاجئين بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المتوفر على الرابط الآتي:
http://www.refworld.org/docid/42d66dd84.html.
كذلك تتوافر الفصول الجديدة أو المحدثة على الرابط الآتي: http://www.refworld.org/rsdproceduralstandards.html

[3] لاحظ وجود حركة متعمدة نحو التخلّي عن الشرط المطلق بأن تكون المقابلة هي الآلية التي يمنح من خلالها مقدم الطلب "الحق في الاستماع إليه" كما هو موضح في القسم 1.3.4 من المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء ("حق مقدم الطلب في الحصول على مقابلة فردية لتحديد صفة اللجوء "). حيث هناك توجه نحو القبول بأنه، في إجراءات **تحديد صفة اللجوء المبسط** في الحالات التي تنوي المفوضية فيها قبول الادعاء استنادًا إلى الطلب الخطي، يمكن في هذه الحالة – وحصرًا في هذه الحالة – اعتبار أن الطلب الخطي قد لبّى الحق في الاستماع إليه. ويجب إبلاغ مقدم الطلب بهذه النية وإتاحة الفرصة أمامه للحصول على مقابلة في حال الرغبة.

متوافقة مع المصطلحات المستخدمة هنا. أما في حال عدم ورود تعريف لبعض طرائق المعالجة والمصطلحات والمفاهيم الخاصة بها في هذا المسرد، فإن المقصود بها هو المعاني الموضَّحة لها في كتيب **المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء**[4]. علاوةً على ذلك، في حال كانت هناك مواد إرشادية أخرى للمفوضية تغطي طرائق المعالجة والمصطلحات والمفاهيم الخاصة بها، فإن هذه الأخيرة تُعد المرجع الرئيسي. وفي هذا الصدد، تظل **المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية** هي المرجع الرئيسي لمفاهيم مثل الحماية المؤقتة[5] والقبول الجماعي[6]. ولا تشير هذه الوثيقة إلى الطرائق التي تستخدمها الدول لمعالجة حالات إعادة التوطين و/أو القبول على أراضيها لأسباب إنسانية لأعداد كبيرة (لا سيما في سياق الأزمة السورية)، على سبيل المثال المنهجية المستندة إلى معرفة وضع الشخص وبرنامج القبول الإنساني، وذلك لأن هذه المنهجيات لا تستلزم بالضرورة عملية تحديد صفة اللجوء أو تنضوي عليها.

النطاق

مع الإقرار بأن أنظمة اللجوء الخاصة بالدول تواجه تحديات مماثلة لتلك التي تواجهها عملية تحديد صفة اللجوء التي تضطلع بها مكاتب المفوضية، فإن هذا المسرد يغطي عملية معالجة طلبات الحصول على الحماية الدولية التي تضطلع بها المفوضية، ولا يغطي إجراءات اللجوء أو إجراءات تحديد صفة اللجوء التي تضطلع بها الدول منفردةً أو بالمشاركة مع المفوضية، أو الحالات التي تقوم فيها المفوضية بإجراءٍ لتضع موضع التنفيذ إعلان منح صفة اللجوء على نحو جماعي بالنيابة عن الدول[7].

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن هناك عددًا من المصطلحات التي لم تُدرج في هذا المسرد لأنها لا تشير على وجه الخصوص إلى طرائق معالجة الحالات أو المفاهيم المتعلقة بها بالمعنى الضيق (كما هو موضح في الحاشية 1). وتشمل هذه المصطلحات مصطلحاتٍ مثل إجراءات تحديد صفة اللجوء "المشتركة" و "الموازية" و"الحالات المتبقية"[8].

---

[4] انظر: المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء بموجب ولاية المفوضية (*Procedural Standards for Refugee Status Determination Under UNHCR's Mandate*) الصادر عن مفوضية اللاجئين بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المتوفر على الرابط الآتي: http://www.refworld.org/docid/42d66dd84.html.
كذلك تتوافر الفصول الجديدة أو المحدثة على الرابط الآتي: http://www.refworld.org/rsdproceduralstandards.html

[5] انظر: المبادئ التوجيهية حول الحماية المؤقتة أو ترتيبات الإقامة (*Guidelines on Temporary Protection or Stay Arrangements*) الصادرة عن مفوضية اللاجئين، شباط/فبراير 2014، http://www.refworld.org/docid/52fba2404.html

[6] انظر: المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 11: الاعتراف الجماعي بصفة اللجوء (*Guidelines on International Protection No. 11: Prima Facie Recognition of Refugee Status*) الصادرة عن مفوضية اللاجئين، 24 حزيران/يونيو 2015، HCR/GIP/15/11 http://www.refworld.org/docid/555c335a4.html.

[7] تُشجَّع مكاتب المفوضية التي تقدم المشورة للمؤسسات الوطنية التي تضطلع بشؤون اللجوء أو عملية تحديد صفة اللجوء، حيثما أمكن ذلك، على اعتماد المصطلحات المستخدمة في هذا المسرد في أثناء تقديم المشورة لهذه المؤسسات من أجل تعزيز الوصول إلى فهم موحد لمصطلحات معالجة الحالات على مستوى العالم.

[8] في التقارير الإحصائية للمفوضية، يتم الإبلاغ عن القرارات استنادًا إلى ما إذا كانت قرارات تستند إلى (إجراء من جانب الحكومة "Government procedure") وتعطى الرمز "G"، أو (إجراء من جانب المفوضية "UNHCR procedure") وتعطى الرمز "U" أو (إجراء مشترك "Joint procedure") وتعطى الرمز "J".

يحتوي هذا المسرد على فئتين من المصطلحات التي جرى تنظيمها وفقًا لتكرار استخدامها:

- المصطلحات التي تصف طرائق معالجة الحالات؛

- والمفاهيم المتعلقة بها (والتي ليست في حد ذاتها من طرائق المعالجة بالمعنى الضيق، لكنها ذات صلة باختيار طريقة معينة لمعالجة الحالات) .

كما جرى إدراج فئة ثالثة من المصطلحات هي المصطلحات التي استخدمت في الماضي (أو ربما لا تزال قيد الاستخدام حاليًا) ولكن لا يُنصح باستخدامها.

تجب قراءة هذه المصطلحات بالترافق مع كُتيّب **المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء** وأية تعديلات عليه.

اعتبارات شاملة

- إن جميع طرائق المعالجة الواردة في هذا المسرد هي عبارةٌ عن عملية لتحديد صفة اللجوء تنطوي على تحديدٍ موضوعي لأهلية الحصول على صفة اللجوء التي تُطبّق عليها المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء.

- إن أية عملية لتحديد صفة اللجوء، بغض النظر عن طريقة المعالجة المطبّقة، يجب أن تجري بنزاهةٍ بغية الحفاظ على معايير الجودة والعدالة، فضلًا عن الكفاءة.

- يتعين استخدام طرائق المعالجة بمرونة كافية للتكيّف مع تغيّرات الحالات، والخلفيات الشخصية لها وسياق العمل، مع مرونة "من الداخل" أيضًا، بحيث يمكن تحديد الحالات الفردية التي تعتبر غير مناسبة لطريقة معينة وإحالتها على نحو مناسب إلى عملية تحديد صفة اللجوء العادية (أو إلى طريقة معالجة أخرى أكثر ملاءمة)

أولًا: طرائق معالجة الحالات

1. عملية تحديد صفة اللجوء العادية[9]

الشرح: يُشير مصطلح عملية تحديد صفة اللجوء العادية إلى إجراءات تحديد صفة اللجوء التي يجري فيها تفحص شامل لادعاءات مقدم الطلب على أساس فردي من جانب موظف حاصل على تدريب كافٍ للبت في الأهلية، وذلك وفقًا **للمعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء المعتمدة من المفوضية**. حيث يجري القيام بعملية تحديد صفة اللجوء دون أي شكل من أشكال التبسيط (انظر عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة)، أو التسريع (انظر عملية تحديد صفة اللجوء المسرَّعة)، أو دمج الخطوات الإجرائية (انظر دمج التسجيل بتحديد صفة اللجوء، ودمج تحديد صفة اللجوء بإعادة التوطين)، وذلك من خلال استخدام استمارة التقييم الخاصة بتحديد صفة اللجوء المرفقة بكُتيب **المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء**.

الاستخدام: يتطلب النهج الاستراتيجي لمعالجة الحالات من مكاتب المفوضية في مختلف البلدان النظر في تطبيق طرائق معالجة يجري تكييفها مع احتياجات كل مكتب مع المحافظة على كفاءة عملية تحديد صفة اللجوء وجودتها. وتعد عملية تحديد صفة اللجوء العادية النقطة المرجعية لتقييم أي من طرائق المعالجة يتعين استخدامها. ونظرًا إلى الموارد اللازمة للقيام بعملية تحديد صفة اللجوء العادية، لا بد لكل مكتب من مكاتب المفوضية من إجراء تقييم حول مدى ملاءمة استخدام إحدى طرائق المعالجة.

وحتى في حالة استخدام طرائق أخرى للمعالجة، ينبغي استخدام عملية تحديد صفة اللجوء العادية في جميع الحالات الحساسة أو الحالات التي تثير اعتبارات معقدة خاصة بالأهلية، أو تطرح قضايا تتعلق بالمصداقية أو بمسائل الاستبعاد؛ أو الحالات التي تطلب فيها دول إعادة التوطين القيام بعملية تحديد صفة اللجوء العادية بوصفها إجراءً يسبق إعادة التوطين. وعلى نحو واسع، تستخدم عملية تحديد صفة اللجوء العادية للأفراد الذين لا يمكن تحديد أهليتهم للحصول على صفة اللجوء على نحو وافٍ من خلال الإجراءات المبسطة أو السريعة أو المدمجة.

ويمكن معالجة الحالات باستخدام إجراءات تحديد صفة اللجوء العادية منذ البداية، أو يمكن أن تحال الحالات من طرائق المعالجة الأخرى، وذلك إذا وجد من يدرس الحالة الفردية أنه لا يمكن البت بدقة في المسائل التي تثيرها باستخدام طريقة المعالجة المطبقة عليها.

المحاذير: يجب على مكاتب المفوضية إجراء تقييم للحالات الحالية التي لديها، وتحديد طرائق المعالجة الأنسب لتحقيق الكفاءة والجودة في المعالجة والعدالة في عملية اتخاذ القرار. وينبغي إشراك المسؤولين الإقليميين الخاصين بعملية تحديد صفة اللجوء في مثل هذه التقييمات، ويمكن التشاور مع قسم تحديد صفة اللجوء. وينبغي تدريب كافة الموظفين المسؤولين عن البت في الأهلية على القيام بعملية تحديد صفة اللجوء العادية باعتبارها الصيغة التي اشتقت منها منهجيات المعالجة الأخرى.

الجهة المسؤولة: لا تتطلب عملية تحديد صفة اللجوء العادية إذنًا من أي شكلٍ كان قبل التنفيذ.

[9] يُفضل استخدام مصطلح "عملية تحديد صفة اللجوء العادية" بدلًا عن عملية تحديد صفة اللجوء "التقليدية" أو "الكاملة"

2. عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة

الشرح: يُشير مصطلح عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة إلى الإجراءات التي تنضوي على فحصٍ أو تقييم موضوعي على أسس فردية لادعاءات اللاجئ، ولكن مع تسريع جميع أو بعض المهل الزمنية لعملية تحديد صفة اللجوء. وهو ما قد يعني تقصير المهلة الزمنية التي تفصل بين تسجيل مقدم الطلب ومقابلته للشروع بتحديد صفة اللجوء، أو تقصير الفترة الزمنية بين المقابلة وإصدار القرار (أو كلا الأمرين السابقين معًا). كما يمكن تطبيق التسريع في مرحلة الاستئناف من خلال تقصير المهل الزمنية لتقديم طلب الاستئناف أو البت فيه.

يمكن الجمع بين إجراءات تحديد صفة اللجوء المسرّعة وإجراءات عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة. لكنّ عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة لا تنطوي، في حد ذاتها، على تبسيط أي جانب من جوانب التحديد الموضوعي أو إجراءات تحديد صفة اللجوء، أو على تقليص ضمانات العدالة الإجرائية. ولا تتضمن عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة، في حد ذاتها، دمج عملية تحديد صفة اللجوء مع غيرها من الخطوات الممكنة لمعالجة الحالات الفردية (سواءً كان التسجيل أم عملية إعادة التوطين). ولا يجب الخلط بين عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة وبين إجراء إعطاء الأولوية على الرغم من أن الحالات التي اعتبرت ذات أولوية يمكن أن يجري تسريع المهل الزمنية لمعالجتها.

الاستخدام: تستخدم إجراءات تحديد صفة اللجوء المسرّعة في ثلاثة أوضاع أساسية:

1. للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين من الواضح أنهم بحاجة إلى تدخل حماية (على سبيل المثال، مقدمو الطلبات الذين جرى تحديد أن لديهم احتياجات جسدية أو قانونية ماسة للحماية، بمن فيهم الأشخاص الذين قد يكونون عرضة لخطر فوري للإعادة القسرية أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي في البلد المضيف)[10].
2. إذا كانت هناك مؤشرات على وجود ادعاء له ما يبرره بوضوح (غالبًا ما يكون ذلك بالترافق مع عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة) و/أو إذا كانت قرينة الشمول تنطبق عليه.
3. أو عندما تكون هناك مؤشرات على وجود ادعاء ليس له ما يبرره بوضوح (يحتمل أن يكون ذلك بالترافق مع عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة).

فيما يخص الحالات التي من الواضح أنها بحاجة إلى تدخل حماية، أو التي توجد مؤشرات على أن لها ما يبررها بوضوح، فإن استخدام إجراءات تحديد صفة اللجوء المسرّعة (لاسيما بالاقتران مع عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة) يمكن أن يؤدي إلى اعتراف أسرع بصفة اللجوء، وإلى سرعةٍ في الحصول على الحقوق المرتبطة بها أو على مزايا الحماية. وبالمثل، قد تكون هناك حالات يجري فيها تسريع المهل الزمنية لمعالجة الحالات أو تقصيرها لأسباب أخرى، مثل الحالات التي يكون فيها الاعتراف بصفة اللجوء ضروريًا لضمان إطلاق السراح من الاحتجاز أو لمنع الإعادة القسرية. وفي الحالات التي يظهر فيها، في أثناء عملية دراسة الادعاء، أنه يطرح وقائع أو مسائل قانونية معقدة، بما في ذلك مسائل الاستبعاد، والتي لا يمكن التعامل معها في إطار زمني قصير، يمكن إحالة الملف إلى عملية تحديد صفة اللجوء العادية. عند استخدام عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة على نحو ملائم، يمكن استخدامها للادعاءات التي تقدم مؤشرات على أن ليس لها ما يبررها بوضوح، وبهذا، يمكن أن تسهم على نحو ظاهر في مصداقية الإجراءات وسلامتها، وتساعد في إدارة توقعات المتقدمين الحالية والمستقبلية[11].

المحاذير: كما هي الحال مع جميع الطرائق، ينبغي توخي الحذر عند وضع معايير الإحالة إلى إجراءات تحديد صفة اللجوء المسرّعة وأنظمتها لضمان تأسيس نهج إحالة متسق ومناسب للحالات. ويبرز هذا التحذير على وجه الخصوص في

---

[10] انظر الوحدة 3.6.4 من المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء بموجب ولاية المفوضية (*Procedural Standards for Refugee Status Determination Under UNHCR's Mandate*) الصادر عن مفوضية اللاجئين بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المتوفر على الرابط الآتي:
http://www.refworld.org/docid/42d66dd84.html.
كذلك تتوافر الفصول الجديدة أو المحدثة على الرابط الآتي: http://www.refworld.org/rsdproceduralstandards.html

[11] لا تسمح الوحدة 4.6.4 من **المعايير الإجرائية** للمفوضية في الوقت الراهن بإحالة الادعاءات التي يبدو أن ليس لها ما يبررها بوضوح إلى عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة. ويحل هذا المسرد محل أحكام **المعايير الإجرائية** إلى أن يتم تحديث الوحدة 4.

المكاتب التي تواجه تأخيرات في المعالجة، حيث قد يلجأ مقدمو طلبات الحصول على الحماية الدولية إلى تحريف الوقائع و/أو الاحتيال، أو قد يعمدون إلى تعريض أنفسهم للخطر من أجل تحقيق معايير محددة قائمة على الاحتياجات (هم لا يحققونها أصلًا) في سعيهم لضمان معالجة طلباتهم بطريقة أسرع. كما ينبغي توخي الحذر على نحو خاص حين تجري معالجة الطلبات التي من المحتمل أن تكون ليس لها ما يبررها بوضوح من خلال عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة و عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة وذلك للتأكد من تطبيق الضمانات الإجرائية الأساسية، وفقًا **للمعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء.**

لا ينبغي تقصير الأطر الزمنية إلى حدّ غير معقول حتى لا تقوّض العدالة في العملية، وينبغي إبلاغ مقدمي الطلبات وممثليهم القانونيين بالأطر الزمنية المعمول بها بطريقة واضحة وفي الوقت المناسب.

الجهة المسؤولة: يتطلب قرارُ تطبيق اجراءات تحديد صفة اللجوء المسرّعة لمعالجة حالات جديدة، أو ما استجد من حالات لها الخلفية الشخصية نفسها، في المقام الأول، التشاورَ مع المسؤول الإقليمي الخاص بعملية تحديد صفة اللجوء (أو قسم تحديد صفة اللجوء في حال غيابه). وقبل تطبيق الإجراءات المسرّعة، لا بدّ من التشاور مع الجهات ذات الصلة في المقر الرئيسي (قسم تحديد صفة اللجوء، وقسم الحماية والأمن الوطني، قسم إدارة المعلومات والتسجيل، والمكتب الإقليمي). وتنبغي مراجعة واعتماد الاستمارات أو النماذج المستخدمة لتسهيل عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة من جانب المسؤولين الإقليميين الخاصين بعملية تحديد صفة اللجوء، كما ينبغي مشاركتها، إلى جانب إجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة، مع قسم تحديد صفة اللجوء في دائرة الحماية الدولية (ومع قسم الحماية والأمن الوطني، حسب الاقتضاء).

3. عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة[12]

الشرح: يُشير مصطلح عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة إلى إجراءات تحديد صفة اللجوء التي يجري فيها تبسيط الإجراءات الخاصة بالمقابلات أو الخاصة بكتابة التقييم أو بكليهما معًا، وذلك بالمقارنة مع عملية تحديد صفة اللجوء العادية. ويمكن أن تشمل الطرق التي يجري عبرها تنفيذ التبسيط، من جملة أمور أخرى، تطوير **استمارات التقييم الخاصة بتحديد صفة اللجوء** بحيث تحتوي تحليلًا قانونيًا سبق إدخاله و/أو معلومات حول بلد الأصل سبق إدخالها، أو من خلال المقابلات التي لا تُركز إلا على القضايا الأساسية في الادعاء، مثل منطقة الأصل أو العرق أو الدين. من خلال هذه الأمثلة على الطرق التي يمكن بها تبسيط عملية تحديد صفة اللجوء العادية، يتضح أن عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة هي في الأساس عملية يجري فيها تبسيط جانب واحد أو أكثر من جوانب عملية تحديد صفة اللجوء العادية بهدف تحقيق كفاءة أعلى من حيث المدد الزمنية اللازمة للمعالجة. وتبقى عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة إجراءً كاملًا لتحديد صفة اللجوء على أسس فردية يتضمن فحصًا للوقائع التي يدّعيها الشخص، ويؤمّن جميع الضمانات الإجرائية لمقدمي الطلبات وذلك وفقًا **للضمانات الإجرائية لتحديد صفة اللجوء**. (وعلى النحو المبين في مقدمة هذا المسرد، في الحالات التي تنوي المفوضية فيها قبول الادعاء استنادًا إلى الطلب الخطي، يمكن في هذه الحالة – وحصرًا في هذه الحالة – اعتبار الطلب الخطي على أنه قد لبّى حق مقدّم الطلب في الاستماع إليه. ويجب إبلاغ مقدم الطلب بهذه النية، وإتاحة الفرصة أمامه للحصول على مقابلة في حال الرغبة).

الاستخدام: يمكن استخدام عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة لرفع الكفاءة في معالجة حالات تحديد صفة اللجوء، وغالبًا ما تُستخدم لمعالجة حالات معينة أو حالات لها الخلفية الشخصية عينها، ويشمل ذلك:

- الحالات التي ينطبق عليها نهج القبول الجماعي .

[12] يُفضل استخدام مصطلح "عملية تحديد صفة اللجوء المبسّطة" بدلًا عن عملية تحديد صفة اللجوء "المركّزة"

- عند وجود معدلات قبول عالية (مثل الحالات التي يمكن أن تنطبق عليها قرينة الشمول) ووجود معدل مرتفع من الادعاءات المتشابهة، مما يسمح بإجراء المقابلات المركَّزة و/أو استخدام النماذج مع التحليل القانوني و/أو معلومات بلد الأصل اللذين سبق إدخالهما.

- عند وجود معدلات قبول متدنية مع درجة مرتفعة من التشابه في الادعاءات، مما يسمح بإجراء المقابلات المركَّزة و/أو استخدام النماذج مع التحليل القانوني و/أو معلومات بلد الأصل اللذين سبق إدخالهما.

المحاذير: يستند اعتماد إجراءات تحديد صفة اللجوء المبسّطة إلى درجة عالية من الإلمام بحالات معينة أو بالحالات التي لها الخلفية الشخصية نفسها، وبالتالي، لا يمكن تطبيقها إلاّ عندما يتوافر في مكتبٍ ما من مكاتب المفوضية أصحابُ قرار متمرسون يتمتعون بمعرفة بهذه الحالات المحددة، مع وجود آليات إشراف كافية. علاوةً على ذلك، لا ينبغي استخدام إجراءات تحديد صفة اللجوء المبسطة لحالات تفتقر لدرجة عالية من التجانس. وقبل تطبيق إجراءات تحديد صفة اللجوء المبسطة، يتعين على هذه المكاتب وضع إرشادات حول كيفية إجراء المقابلة المركَّزة الخاصة بحالات معينة أو حالات لها الخلفية الشخصية نفسها و/أو وضع نماذج خاصة بهذه الحالات لتقييم الادعاءات، وذلك وفقًا للإرشادات الصادرة عن المفوضية المتعلقة بالبلد المعني، حيثما ينطبق ذلك، مع تحديث هذه النماذج دوريًا. وينبغي أن تكون آليات المراجعة في إجراءات تحديد صفة اللجوء المبسطة متوافقة مع **المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء**، ولاسيما لضمان عدم تأثر الجودة والعدالة في عملية اتخاذ القرار جرّاء اعتماد إجراءات تحديد صفة اللجوء المبسطة. أما مقدمو الطلبات الذين تثير ادعاءاتهم مسائل تتعلق بالمصداقية و / أو مؤشرات الاستبعاد، أو التي تعتبر معقدة (أو التي تثير عناصر يتضح منها أن هذه الادعاءات لا تنتمي إلى مجموعة الحالات المتجانسة التي تنطبق عليها الإجراءات المبسطة) فينبغي إحالتهم إلى عملية تحديد صفة اللجوء العادية.

الجهة المسؤولة: يتطلب قرار تطبيق اجراءات تحديد صفة اللجوء المبسطة لمعالجة حالات جديدة، أو ما استجد من حالات لها الخلفية الشخصية نفسها، في المقام الأول، التشاور مع المسؤول الإقليمي الخاص بعملية تحديد صفة اللجوء (أو قسم تحديد صفة اللجوء في حال غيابه). وقبل تطبيق الإجراءات المبسطة، لا بد من التشاور مع الجهات ذات الصلة في المقر الرئيسي (قسم تحديد صفة اللجوء، وقسم الحماية والأمن الوطني، والمكتب الإقليمي). وينبغي اعتماد الاستمارات أو النماذج المستخدمة لتسهيل عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة من جانب المسؤولين الإقليميين الخاصين بعملية تحديد صفة اللجوء، كما ينبغي مشاركتها، إلى جانب إجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة، مع قسم تحديد صفة اللجوء في دائرة الحماية الدولية (ومع قسم الحماية والأمن الوطني، حسب الاقتضاء).

4. دمج التسجيل بتحديد صفة اللجوء[13]

الشرح: يشير هذا الدمج إلى إجراءات تحديد صفة اللجوء التي تهدف إلى الحصول في مقابلة واحدة على: (1) البيانات الحيوية وغيرها من المعلومات التي يتم جمعها عادة خلال مقابلة التسجيل (بما في ذلك، على سبيل المثال، المعلومات الأساسية المتعلقة بأسباب مقدم/ة الطلب لمغادرة بلده/ بلدها)؛ (2) والمعلومات المتعلقة بأهلية مقدم الطلب للحصول على الحماية الدولية والتي تتعدى البيانات المعتادة التي تُجمع عند التسجيل، وذلك بهدف الاعتراف بصفة اللجوء. ويتم إجراء هذه المقابلة لمرة واحدة[14]، وبحسب ما هو مفترض، في مرحلة التسجيل[15]. حيث يجري دمج خطوات التسجيل وتحديد صفة اللجوء على نحو فعال، بحيث تُستَخدم مقابلة التسجيل (الموسعة قليلًا) لتُشكل أساسًا لقرار تحديد صفة اللجوء. وتسعى

[13] يجب تمييز هذا المصطلح عن مصطلح **"التسجيل المعزّز الفردي"** الذي سيُعرفه قسم إدارة المعلومات والتسجيل في المراجعة القادمة لدليل التسجيل و/أو في المستندات ذات الصلة على النحو الآتي: "هو عملية جَمْع بيانات تُضاف إلى عناصر بيانات التسجيل الفردية بغية تسهيل إدارة الحالات الخاص بالحماية و/أو التدخلات عبر برامج معينة لا تؤدي إلى اعتراف فردي بصفة اللجوء". وقد يتضمن التسجيل المعزَّز الفردي أسئلة إضافية ذات صلة بعملية تحديد صفة اللجوء أو الحلول الدائمة أو تدخلات للحماية؛ أو أسئلة إضافية لتحديد الأهلية للحصول على المساعدة الموجهة أو الاستفادة من البرامج الموجهة.

[14] في ظروف استثنائية، قد تكون هناك حاجة إلى مقابلة تكميلية قصيرة.

[15] في السابق، كان يشار لعملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة باسم "التسجيل المعزَّز". ولم يعد هذا المصطلح قيد الاستخدام. إنّ غرض ما يشار إليه الآن باسم "التسجيل المعزَّز الفردي" أوسع من عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة، من حيث أنه لا ينطوي على قرار تحديد صفة اللجوء.

إجراءات التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة عادةً إلى تسجيل **تفاصيل معلومات إضافية تتعدى مجموعة البيانات المعتادة التي تجمع عند التسجيل** حول: (أ) قضايا الأهلية، على سبيل المثال، ما يتعلق بمكان الأصل أو الجنسية، وأسباب الهروب، والعناصر ذات الصلة باعتبارات الاستبعاد المحتملة (مثل الخدمة العسكرية، والرتبة، والانتماء إلى أحزاب أو جماعات سياسية معينة، والمنصب في الحكومة، وأية مؤشرات على سلوك إجرامي سابق، إلخ)؛ و/أو (ب) ما يتعلق بمواطن الضعف أو باحتياجات محددة[16].

الاستخدام: تستخدم طريقة المعالجة التي تدمج التسجيل بتحديد صفة اللجوء عمومًا للحالات الآتية:

- الحالات التي ينطبق عليها نهج القبول الجماعي، حيث تستخدم إجراءات عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة للتثبت من أن الفرد يقع ضمن نطاق نهج القبول الجماعي.

- الحالات التي تنطبق عليها قرينة الشمول، لكن حين تستند إلى اعتبارات تتعلق بالأهلية، فمن المجدي و/أو من المستحسن إجراء شكل من أشكال التحقق من المعلومات المقدمة أكثر صرامةً من المستوى المعتاد للتحقق الذي يجري في مرحلة التسجيل، لا سيما فيما يتعلق بمكان الأصل أو العرق أو الدين أو العناصر الأخرى ذات الصلة بقرينة الشمول، و/أو العناصر التي قد ترقى إلى حد اعتبارها مؤشرات استبعاد.

تُستخدم، عادةً، المعلومات التي تُجمع وتُسجل خلال إجراءات عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، خلال المقابلة التي تدمج بينهما، للاعتراف بالأشخاص لاجئين من خلال عملية تجري على أسس فردية، حتى لو تم تنفيذ هذه العملية الفردية في سياق تحديد جماعي ضمن سياق إعلان قبول جماعي لفئةٍ ما كلاجئين. ويعد العنصر الفردي خفيف الوزن نسبيًا بالمقارنة مع طرائق المعالجة الأخرى. وتستخدم المعلومات أيضًا لتحديد الحالات التي تطرح مشكلات مصداقية و/أو قضايا محتملة قد تؤدي إلى الاستبعاد وذلك بغية إحالتها إلى عملية تحديد صفة اللجوء العادية لدراستها على نحو أعمق. ووفقًا للسياق، يمكن للمكتب أن يضع إشارة في تطبيق قاعدة البيانات (ProGres) أمام مثل هذه الحالات من أجل احتمال مراجعتها مستقبلًا أو لعدم إعطائها الأولوية. كما يمكن استخدم عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة لتسهيل الإحالة إلى أشكال أخرى من تدخلات الحماية، و ذلك حين تبرز الحاجة إلى مثل هذا الإجراء خلال المقابلة التي تدمج بين التسجيل وتحديد صفة اللجوء.

المحاذير: بالمقارنة مع عملية تحديد صفة اللجوء العادية، فإن إجراءات عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة تخفّض عدد المقابلات الشخصية مع مقدم الطلب، وبالتالي، الوقت اللازم لمعالجة ملف مقدم الطلب. وهذا، بدوره، قد يحد من قدرة المفوضية على اكتشاف ودراسة القضايا المتعلقة بالمصداقية أو الاستبعاد أو الاحتيال، و/أو تغطية جميع الجوانب المتعلقة بادعاءات مقدم الطلب.

ولا ينبغي استخدام إجراءات عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة إلا إذا كانت احتمالية قرينة الشمول عالية. علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون إجراءات عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة تتلاءم مع خصوصية جنسية معينة / حالات محددة/ حالات لها الخلفية الشخصية نفسها.

ينبغي أن يتمتع دارسو الحالات، الذين يجرون المقابلات، ويضعون التوصيات في الحالات الفردية، بخبرة ملائمة في تحديد صفة اللجوء بسبب أن إجراءات عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة يمكن أن تقود إلى الاعتراف بصفة اللجوء. وعند النظر فيما إذا كان يمكن لموظفي التسجيل إجراء المقابلات الخاصة بعملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة، ينبغي الأخذ في الحسبان معرفة الشخص وخبراته الخاصة بحالات معينة والتدريب الحاصل عليه في تحديد صفة اللجوء ومهاراته المتعلقة بإجراء المقابلات. ويجب أن يكون موظفو التسجيل قد تلقوا على الأقل تدريبًا أساسيًا على تحديد صفة اللجوء ومهارات إجراء المقابلات. وينبغي على المكاتب أن يكون لديها رقابة قوية، بما في ذلك التفتيش المفاجئ وحضور المقابلات بقصد المراقبة. وينبغي مراجعة القرارات التي تعقب المقابلة الخاصة بعملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة من جانب موظفي تحديد صفة اللجوء وعليهم أن يضيفوا توقيعهم (أو في حال غياب موظفي تحديد صفة اللجوء، كما هي الحال في سياقات القبول الجماعي، يحل محلهم موظفو التسجيل الأقدم الذين يُفضل أن يكونوا قد حصلوا

[16] على الرغم من أن الفئات المذكورة أعلاه هي أكثر الفئات شيوعًا، يمكن، من حيث المبدأ، جمع معلومات إضافية لأي غرض يتعلق بالحماية أو ببرنامج ما (ولا يقتصر ذلك على تحديد صفة اللجوء).

على تدريب على تحديد صفة اللجوء). ولا ينبغي اتخاذ قرارات برفض الطلب في عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة. بل ينبغي، على العموم، إحالة الحالات التي يبدو أن رفضها هو الإجراء الملائم (أو حين يتم تحديد وجود مؤشرات للاستبعاد) إلى طرائق أخرى مناسبة لمعالجتها (مثل عملية تحديد صفة اللجوء المبسّطة أو عملية تحديد صفة اللجوء العادية).

الجهة المسؤولة: إن اتخاذ قرار بشأن تطبيق إجراءات عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة لحالات معينة أو حالات لها الخلفية الشخصية نفسها (خارج سياق تنفيذ إعلان القبول الجماعي للاجئين من جانب دولة أو بالنيابة عن دولة ما، وهو سيناريو لا يشمله هذا المسرد) يتطلب التشاور، في المقام الأول، مع المسؤولين الإقليميين الخاصين بتحديد صفة اللجوء والتسجيل. وقبل تطبيق إجراءات عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة، لا بد من التشاور مع الجهات ذات الصلة في المقر الرئيسي (قسم تحديد صفة اللجوء، وقسم الحماية والأمن الوطني، وقسم إدارة المعلومات والتسجيل، والمكتب الإقليمي). ولا يمكن اتخاذ القرار النهائي بشأن تطبيق إجراءات عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة إلا بعد تحليل شامل للاعتبارات الرئيسية (كما هي موضحة أعلاه في "المحاذير")، مع ضمان تخصيص الموارد الكافية والقيام باستشارات تشمل كافة المعنيين. ويستلزم تطبيق إجراءات عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة موافقة مسبقة من جانب الهيئات المعنية في المقر الرئيسي (قسم تحديد صفة اللجوء، وقسم الحماية والأمن الوطني، والمكتب الإقليمي، وقسم إدارة المعلومات والتسجيل). ويجب مراجعة إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بعملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة من جانب المسؤولين الإقليميين الخاصين بتحديد صفة اللجوء والتسجيل.

5. دمج عملية تحديد صفة اللجوء بإعادة التوطين

الشرح: تعد إجراءات تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة[17] إحدى طرق المعالجة التي يجري فيها دمج عملية تحديد صفة اللجوء وعملية إعادة التوطين، وغالبًا ما يجري ذلك من خلال إجراء مقابلة واحدة فقط تجمع بين تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين، ينتج عنها ملء استمارة واحدة فقط هي **استمارة التسجيل الخاصة بإعادة التوطين** بدلًا عن استمارتين هما **استمارة التقييم الخاصة بتحديد صفة اللجوء** و**استمارة التسجيل الخاصة بإعادة التوطين**. إن إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة تُغني عن الحاجة إلى كتابة تقييم خاص بتحديد صفة اللجوء على نحو منفصل، لكنها تنطوي على اعتراف رسمي بصفة اللجوء من جانب مفوضية اللاجئين للحالات التي تحيلها إلى إعادة التوطين[18]. ولهذا، لا بدّ، قبل الانخراط في إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة، من الحرص على وجود ضمانات ملائمة، وذلك من خلال إجراءات التشغيل الموحدة المُصممة خصيصًا لإجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة، وعبر الالتزام التام على أرض الواقع بجميع الضمانات الإجرائية التي تشمل، من جملة أمور أخرى، تلك المتصلة بمراجعة **استمارة التسجيل الخاصة بإعادة التوطين.**

الاستخدام: يستند تطبيق إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة إلى الآتي:

- وجود عدد كبير من الحالات التي تكون احتمالية قرينة الشمول فيها عالية، مع وجود اتفاق مع دول إعادة التوطين على منح هذه الحالات، على وجه الخصوص، حصةً في إعادة توطين.

- موافقة دول إعادة التوطين على قرار تقديم حالات لإعادة التوطين استنادًا إلى **استمارات التسجيل الخاصة بإعادة التوطين** التي نُظمت من خلال إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة.

[17] كان يشار لهذه العملية سابقًا في بعض السياقات باسم **عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المتداخلة**. ولكن لا يُنصح باستخدام هذا المصطلح لأنه ليس له تعريف محدد.

[18] إن عمليات إعادة التوطين المبسطة الأخرى، التي لا تتطلب أن تقوم المفوضية بإجراء عملية تحديد صفة اللجوء على نحو رسمي قبل الإحالة إلى إعادة التوطين، لا تندرج ضمن تعريف إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة (وذلك لأنها لا تتطلب القيام بعملية تحديد صفة اللجوء).

- وجود آليات تحديد و/أو فحص لتحديد حالات معينة، من مجموع الحالات، حيث تكون هذه الحالات: (1) في أمس الحاجة إلى إعادة التوطين وتلبي جميع معاييرها؛ (2) ومناسبة لتطبيق عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة حين معالجتها (وذلك لعدم احتوائها على ما يشير لوجود تعقيدات أو مؤشرات الاستبعاد، على سبيل المثال).

- وجود آليات إحالة لتسهيل الإحالة إلى عملية تحديد صفة اللجوء العادية، أو إجراءات عدم إعطاء الأولوية في حال كانت مطبقةً، وذلك للحالات التي تم تحديدها لتخضع لهذه الطريقة من المعالجة والتي تبيّن لاحقًا أنها غير مناسبة لمثل هذه المعالجة لأسباب تتعلق بمسائل المصداقية، أو لتعقيدها، أو لوجود مسائل تتصل بوحدة الأسرة لم يجر حلها، أو لوجود مؤشرات استبعاد محتملة أو لأسباب أخرى.

- وجود إجراءات مراجعة وإشراف ومصداقية مناسبة لكل حالة على حدة، نظرًا لأن المعالجة التي تدمج تحديد صفة اللجوء بإعادة التوطين تتضمن الاعتراف بصفة اللجوء من جانب المفوضية.

- وجود إجراءات تشغيل موحدة مصممة أو معدلة لتلائم خصيصًا السياق التشغيلي.

- توظيف كادر يتمتع بالخلفية المناسبة في مختلف المستويات الوظيفية ولديه التدريب والكفاءات اللازمة للتأكد من تنفيذ جميع الضمانات الواردة في إجراءات التشغيل الموحدة بالكامل.

بما أن عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة تهدف، في المقام الأول، إلى إعادة التوطين، وحين يصبح من الواضح أن الحالة ليست مناسبة لإعادة التوطين، ينبغي في هذه الحال أن يجري تحويلها إلى عملية تحديد صفة اللجوء العادية أو عدم إعطائها الأولوية. وينبغي ألا تكون عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة هي طريقة المعالجة الوحيدة المستخدمة في مكتب معين. حيث يمكن تطبيقها بالتوازي مع الأشكال الأخرى للمعالجة بما في ذلك عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة وعملية تحديد صفة اللجوء المبسطة، على أن تظل هذه الطرائق منفصلة عن بعضها البعض.

في حالات نادرة، ولأسباب تتعلق ببعد المفوضية جغرافيًا عن الأشخاص موضع الاهتمام، أو لأسباب أخرى تحد على نحو كبير من قدرة المفوضية على الوصول إلى الأفراد الذين تعتبر إعادة التوطين أنسب حل دائم لهم، يمكن استخدام عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة لأعداد صغيرة من حالات معينة أو لحالات فردية محددة. حيث تشمل الفئة الأخيرة، على سبيل المثال، الأشخاص المحتجزين الذين تكون قدرة المفوضية على الوصول إليهم محدودة.

المحاذير: يتضح من التأمل في هذه المتطلبات الأساسية أن طريقة المعالجة القائمة على الدمج بين تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين ستظل الاستثناء لا القاعدة.

بالمقارنةً مع عملية تحديد صفة اللجوء العادية، فإن إجراءات تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة تقلّل من عدد المقابلات الشخصية مع مقدم الطلب، وبالتالي تؤدي إلى تقليل الوقت المستغرق في معالجة ملف مقدم الطلب. وهذا، بدوره، قد يحد من قدرة المفوضية على اكتشاف الإشكاليات المتعلقة بالمصداقية و/أو مؤشرات الاستبعاد المحتملة، ومن قدرتها على البحث فيها على نحو وافٍ. كما يمكن أن يحد من قدرتها على تغطية جميع جوانب ادعاءات مقدم الطلب، بما في ذلك قدرة المفوضية على تقديم نتائج تتعلق بالمصداقية مبنية على أدلة قوية والحد من مخاطر الاحتيال. وعلى هذا الأساس، ينبغي ضمان توثيق المقابلات التي تجري في إطار إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة على نحو مناسب (حيث يفضل كتابة النص الحرفي للمقابلة وتسجيلها صوتيًا بجودة عالية، أو الاكتفاء بإحدى الطريقتين كحد أدنى).

وينبغي ألا تستخدم إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة في ظل غياب قرينة شمول عالية الاحتمال وعدم توافر أماكن لإعادة التوطين مخصصة لحالات معينة[19]. علاوة على ذلك، يجب أن تكون إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة متلائمة مع خصوصية جنسية معينة/حالات محددة، وبالتالي لا ينبغي استخدامها لتقديم حالات لإعادة التوطين تمثل مزيجًا من جنسيات مختلفة أو ذات خلفيات شخصية مختلفة.

[19] باستثناء بعض الحالات النادرة يكون فيها تطبيق عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة للحالات الفردية مناسبًا.

وحتى حين تكون شروط تطبيق إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة والحصول على الموافقة على استخدام مثل هذه الإجراءات لجنسية معينة/ لحالات معينة (انظر الجهة المسؤولة أدناه) مستوفاة، ينبغي ألا تستخدم إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة للبحث في الحالات ذات الادعاءات المعقدة التي تطالب بالحصول على الحماية الدولية، أو الحالات الحساسة، أو الحالات التي لديها إشكالات تتعلق بالمصداقية أو بمؤشرات استبعاد. وفي حال جرى التوصل إلى وجود حالات في مسارات المعالجة المدمجة غير مناسبة للمعالجة المدمجة لأي من هذه الأسباب (أو لغيرها)، فينبغي إما عدم إعطائها الأولوية وفقًا لمعايير متفق عليها مسبقًا (كما هي الحال في سياق المعالجة المدمجة للسوريين والعراقيين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على سبيل المثال)، أو إحالتها للمعالجة من خلال عملية تحديد صفة اللجوء العادية.

الجهة المسؤولة: بما أن إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة تتضمن دمج مقابلة تحديد صفة اللجوء مع مقابلة إعادة التوطين، فلا ينبغي الشروع بها دون تشاور مسبق، وفي المقام الأول، مع المسؤولين الإقليميين الخاصين بتحديد صفة اللجوء والمسؤولين الإقليميين لإعادة التوطين، وقسم تحديد صفة اللجوء وقسم إعادة التوطين في دائرة الحماية الدولية، بمشاركة قسم الحماية والأمن الوطني والمكتب الإقليمي المعني. ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي بشأن تطبيق إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة إلا بعد القيام بتحليل شامل للاعتبارات الرئيسية (كما هو مبيّن أعلاه في فقرتي "الاستخدام" و "المحاذير")، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان تخصيص الموارد الكافية. ويتطلب تطبيق إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة موافقة صريحة ومسبقة من جانب الهيئات المعنية في المقر الرئيسي (قسم تحديد صفة اللجوء، وقسم إعادة التوطين، وقسم الحماية والأمن الوطني والمكتب الإقليمي). ويجب أن يقوم المسؤولون الإقليميون المعنيون بتحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين بمراجعة إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بعملية دمج تحديد صفة اللجوء بإعادة التوطين.

ثانيًا: المفاهيم ذات الصلة

يتضمّن هذا القسم من المسرد المصطلحات التي يُسترشد بها في طرائق المعالجة، وفي كيفية تطبيقها، لكنها ليست، في حد ذاتها، من طرائق المعالجة.

لكي تعمل طرائق المعالجة المختلفة بفعالية، لا بد من تحديد الحالات التي ستتم معالجتها، وإعطائها الأولوية، في بعض الأحيان. ويجب وضع معايير لتحديد الحالات وإعطائها الأولوية آخذين في الحسبان السياق والحالات. علاوة على ذلك، يمكن تحديد الحالات بغية معالجتها بطريقة معينة أو بغية عدم معالجتها أو عدم إعطائها الأولوية، على حدٍ سواء.

1. التحديد

تقييم إمكانية القبول المستند إلى تحديد صفة اللجوء

الشرح: تتم تقييمات إمكانية القبول المستند إلى تحديد صفة اللجوء في بعض مكاتب المفوضية لتحديد ما إذا كان ينبغي على المفوضية تسجيل شخصٍ ما راجع المكتب بصفة طالب لجوء من أجل إجراء عملية تحديد صفة اللجوء. ولا يشمل مصطلح "تقييم إمكانية القبول المستند إلى تحديد صفة اللجوء" القرارات المتعلقة بتسجيل، أو عدم تسجيل، شخصٍ ما لأسبابٍ لا علاقة لها بـتحديد صفة اللجوء، على سبيل المثال، بل بأشكال أخرى من الحماية والمساعدة. ويجب التّمييز بين هذه التقييمات وبين تحديد الحالات من أجل تحديد صفة اللجوء من حيث أن تقييمات إمكانية القبول المستند إلى تحديد صفة اللجوء تتعلق بالأفراد الذين لم يسجلوا لدى المفوضية بعد. ومن خلال إجراء تقييم إمكانية القبول المستند إلى تحديد صفة اللجوء، تقوم المفوضية بتقييم ما إذا كان ينبغي تسجيل هؤلاء الأفراد وقبولهم في إجراءات المفوضية لتحديد صفة اللجوء.

الاستخدام: على خلاف إجراءات تحديد صفة اللجوء التي تقوم بها الدول[20]، ليس لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عمومًا إجراءات تختص بإمكانية القبول لتحديد ما إذا كانت ستسمح بقبول فرد ما في إجراءات تحديد صفة اللجوء أم لا. ومع ذلك، هناك أوضاع يمكن فيها للمفوضية القيام بتقييم إمكانية القبول المستند إلى تحديد صفة اللجوء بحيث يؤدي هذا التقييم إلى اتخاذ قرار حول ما إذا كانت المفوضية ستقوم بتسجيل الشخص بصفة طالب لجوء أم لا لأغراض تحديد صفة اللجوء. وتشمل هذه الأوضاع، على سبيل المثال، الآتي:

- في حال وجود نظام حكومي معمول به لطلب اللجوء يشتمل على إجراءات تسجيل تقوم بها الدولة وعلى إجراءات عادلة وفعالة (عمومًا) للجوء، ولكن نظام اللجوء الحكومي هذا لا يمكن الوصول إليه أو لا يحقق نتائج عادلة لفئات معينة من طالبي اللجوء. في مثل هذه الحالات، يسعى تقييم إمكانية القبول المستند إلى تحديد صفة اللجوء إلى التأكد مما إذا كانت هناك موجبات لتقييم أهلية الحصول على صفة اللجوء بموجب ولاية المفوضية (فيما يسمى عملية تحديد صفة اللجوء "الموازية" أو "الحالات المتبقية" بموجب ولاية المفوضية، انظر الحاشيتين 1 و9).

- عند وجود مؤشر قوي على أن الشخص لا يفي بمعيار "موجود خارج بلد جنسيته" الوارد بتعريف اللاجئ (أي أنه مواطن من مواطني الدولة المضيفة) (ولم تكن هذه المعلومات متوافرة في مرحلة التسجيل، ولو كانت موجودة لكانت أثّرت في أهليته للتسجيل بالمفوضية).

- في حال وجود أسباب للاعتقاد بأن الشخص قد يكون مقاتلًا/محاربًا يشارك مباشرةً في [أو لم يتخلَ عن المشاركة على نحو دائم في] الأنشطة العسكرية أو الأعمال العدائية (ولم تكن هذه المعلومات متوافرة في مرحلة التسجيل ولو كانت

[20] غالبًا ما تتمّ الإجراءات الرسمية المتعلقة بإمكانية القبول ضمن الإجراءات الحكومية لتحديد الدولة المسؤولة عن التقرير في ادعاءات مقدم الطلب للحصول على الحماية الدولية. ويجري اعتماد هذه الإجراءات في الأوضاع التي يكون فيها لدى الدول إجراءات للتعامل مع التنقل المستمر للاجئين، على سبيل المثال.

موجودة لكانت أثرت في أهليته للتسجيل بالمفوضية، أو كانت هناك أسباب لعدم معالجة هذه المسألة بالكامل في مرحلة التسجيل).

المحاذير: لا ينبغي تطبيق تقييمات إمكانية القبول المستندة إلى تحديد صفة اللجوء إلا على أساس كل حالة على حدة بما أنها قد تؤدي إلى عدم وصول الشخص إلى إجراءات تحديد صفة اللجوء المستند إلى الولاية. وبالتالي، قد يكون لهذا عواقب وخيمة على حياة هذا الفرد وأمنه. وينبغي إدراج المعايير المستخدمة لتحديد إمكانية القبول بوضوح في إجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة (التي تشمل التسجيل، وكذلك إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بتحديد صفة اللجوء)، كما ينبغي أن تسمح هذه المعايير بالقبول إذا كانت التغييرات في ظروف الفرد أو في بلد الأصل تسوّغ ذلك. وينبغي ألّا تستخدم تقييمات إمكانية القبول المستندة إلى تحديد صفة اللجوء لمنع الوصول إلى عملية تحديد صفة اللجوء للأفراد الذين يبدو أن طلباتهم للحصول على الحماية الدولية ليس لها ما يبررها بوضوح. وفي الحالات التي يتم فيها تقرير أن بعض الأفراد لن يجري تسجيلهم بصفة طالبي لجوء، يتحتم، مع ذلك، تسجيل بياناتهم الحيوية، بالإضافة إلى أسباب عدم قبولهم في إجراءات المفوضية؛ وقد يكون من المناسب تسجيلهم في تطبيق قاعدة بيانات المكتب (ProGres) وفقًا [لدليل التسجيل[21]] على أنهم "ليسوا موضع اهتمام" المفوضية (not of concern) أو "من فئة أخرى ذات صلة بموضع اهتمام" المفوضية (other of concern). وينبغي إحالة هؤلاء الأفراد إلى شركاء أو هيئات حكومية، حسب الاقتضاء.

الجهة المسؤولة: يجب ألا تقوم مكاتب المفوضية بتطبيق تقييمات إمكانية القبول المستندة إلى تحديد صفة اللجوء دون أن تستشير، في المقام الأول، المسؤولين الإقليميين المعنيين بتحديد صفة اللجوء والمسؤولين الإقليميين للتسجيل، لا سيما بشأن المعايير المستخدمة في مثل هذه التقييمات. ويجب أن يقوم قسم تحديد صفة اللجوء بمراجعة إجراءات التشغيل الموحدة التي تشمل تقييمات إمكانية القبول المستندة إلى تحديد صفة اللجوء (فيما يتعلق بالقدرة على الوصول إلى عملية تحديد صفة اللجوء)، وقسم الحماية والأمن الوطني، وقسم إدارة المعلومات والتسجيل (فيما يتعلق بالتسجيل).

تحديد الحالات من أجل تحديد صفة اللجوء

الشرح: يعد مصطلح "تحديد الحالات من أجل تحديد صفة اللجوء" مصطلحًا جديدًا، اقتبس من مصطلح قيد الاستخدام حاليًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويُستخدم في هذا السياق لفرز الحالات من أجل عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة. وقد وُضع هذا المصطلح (تحديد الحالات) أصلًا في مكاتب المفوضية التي لا تقوم بتحديد صفة اللجوء إلا لعدد محدد من مجمل أعداد طالبي اللجوء، على سبيل المثال، للأشخاص الذين لديهم خلفيات شخصية معينة، أو الذين سبق تحديدهم على أن لديهم احتياجات حماية معينة، أو من المرجح أن يلبوا معايير إعادة التوطين. ويشير هذا المصطلح إلى تحديد ما هي الحالات التي تنبغي معالجتها (أو إعطاؤها الأولوية). ويشمل مصطلح (تحديد الحالات من أجل تحديد صفة اللجوء) على وجه الخصوص، عملية تحديد صفة اللجوء، ولا يشمل "تحديد الحالات" لتدخلات الحماية الأخرى.

الاستخدام: يُستخدم لتحديد الحالات بغرض إحالتها إلى عملية تحديد صفة اللجوء على العموم أو إلى طريقة معالجة معينة من طرائق المعالجة الخاصة بها. وهو في الأساس شكل من أشكال فرز الحالات لمعالجتها في عملية تحديد صفة اللجوء. وتمتلك بعض المكاتب الأخرى خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا آليات مماثلة (غالبًا ما تتلاءم، على نحو كبير، مع خصوصية سياقات محددة).

المحاذير: يجب أن تجري عملية تحديد الحالات من أجل تحديد صفة اللجوء بطريقة عادلة وشفافة وفقًا لمعايير محددة مسبقًا قائمة على الحماية. إذ قد تترتب عواقب وخيمة على الأفراد المعنيين جراء اختيارهم للخضوع لعملية تحديد صفة اللجوء (وغيرها من خطوات معالجة الحالات الفردية) أو جراء قرار عدم اختيارهم (أو عدم إعطائهم الأولوية) لهذه العملية. وهو ما قد يفتح بابًا للاحتيال. إذ قد يحاول الأفراد التأثير في العملية لكي يفوا بالمعايير التي يضعها مكتب المفوضية لفرز الحالات من أجل عملية تحديد صفة اللجوء. ولذلك يجب أن تكون لديه رقابة فعالة بما في ذلك عندما تؤدي المنظمات الشريكة دورًا في تحديد الحالات. ويجب وضع وتطبيق إجراءات التشغيل الموحدة التي تحتوي على معايير واضحة يمكن التحقق منها بالإضافة إلى وجود نظامٍ مناسبٍ للضوابط وفصل السلطات. كما يجب وجود آليات فعالة للشكاوى. من ناحية مثالية، ينبغي أن تستخدم المكاتب منهجيات مختلفة ومتعددة لتحديد الحالات في الوقت نفسه، وذلك

[21] يجري حاليًا تحديث دليل التسجيل، وسيتضمن توجيهات بشأن تسجيل الأشخاص باعتبارهم "ليسوا موضع اهتمام" المفوضية (not of concern) أو "من فئة أخرى ذات صلة بموضع اهتمام" المفوضية (other of concern).

لضمان وجود مسارات مختلفة للنظر في الحالات على أسس فردية. وينبغي على المكاتب التي تسعى لأن تضع موضع التنفيذ عملية لتحديد الحالات من أجل تحديد صفة اللجوء أن تضمن التنسيق الوثيق على مستوى المكاتب، ويجب أن تكون لديها استراتيجية للتواصل مع الأشخاص المعنيين والوصول إليهم لضمان أنهم على دراية كاملة بعواقب اختيارهم أو عدم اختيارهم.

الجهة المسؤولة: بما أن تطبيق عملية تحديد الحالات من أجل تحديد صفة اللجوء هو في الغالب مقدمة لاعتماد طرائق معالجة أخرى، فإنه يخضع لمتطلبات الموافقة الخاصة بطريقة معالجة معينة كما هو مبيّن في هذا المسرد.

2. إعطاء الأولوية [من أجل تحديد صفة اللجوء]

يجب التمييز بين مفهوم إعطاء الأولوية وعملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة، حيث أن إعطاء الأولوية لا يؤثر في المهل الزمنية للمعالجة في حد ذاتها، ولكنه ينطوي على إعطاء الأفضلية لمعالجة أنواع معينة من الحالات على غيرها، على سبيل المثال بناءً على احتياجات معينة، أو لأشخاص يبدو أنهم بحاجة إلى تدخل حماية (على سبيل المثال، مقدمو الطلبات الذين جرى تحديد أن لديهم احتياجات ماسة، جسدية أو قانونية، للحماية، بما في ذلك الأشخاص الذين قد يكونون عرضة لخطر محدق للإعادة القسرية أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي في البلد المضيف)[22]. مع ذلك، وكما هو مبيّن في هذا المسرد فيما يتعلق بعملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة، يمكن معالجة الحالات التي أعطيت الأولوية بطريقة مسرّعة.

3. عدم إعطاء الأولوية [من أجل تحديد صفة اللجوء]

الشرح: على الرغم من أن هذا المصطلح قد بدأ استخدامه فيما يتعلق ببعض الحالات التي تجري معالجتها من أجل تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين باستخدام إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة[23]، فإنه مفهوم تسترشد به استراتيجية معالجة الحالات المعتمدة من جانب أحد مكاتب المفوضية حول ما إذا كانت إعادة التوطين هي النتيجة المرجوة أم لا. ولا يقتصر إجراء عدم إعطاء الأولوية للحالات على عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة بل يمكن أن يجري في إطار إجراءات عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة بالإضافة إلى إجراءات أخرى.

وإن عدم إعطاء الأولوية لحالة يعني أن الحالة لن تجري معالجتها إلى أن يتغير وضع الحماية أو تتغير معايير الأولوية. وفي هذا الصدد، لا ينبغي اعتبار عدم إعطاء الأولوية حكمًا أو قرارًا يخص أهلية الحصول على صفة اللجوء. ذلك أن عدم إعطاء الأولوية لا يؤثر بالضرورة في تدخلات الحماية الأخرى، كما أنه لا يستبق نتائج أية عملية اتخاذ قرار، والتي قد تحدث أو لا تحدث في مرحلة لاحقة. ومن الأمور التي قد تنجم عن عدم إعطاء الأولوية هو عدم وضع الحالة في مسار معالجة محدد تحصل في نهايته على نتيجة أو أن تصبح الحالة معلقة حتى تتغير الأوضاع أو تتغير معايير الأولوية.

الاستخدام: في إطار السياق التشغيلي، كما هو موضح أعلاه، يمكن عدم إعطاء الأولوية للحالات التي تعتبر، استنادًا إلى معايير معتمدة مسبقًا، غير مناسبة لإعادة التوطين، أو التي تتطلب فحصًا وتقييمًا متعمقين من خلال عملية تحديد صفة اللجوء العادية.

---

[22] انظر الوحدة 3.6.4 من المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللجوء بموجب ولاية المفوضية (*Procedural Standards for Refugee Status Determination Under UNHCR's Mandate*) الصادر عن مفوضية اللاجئين بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المتوفر على الرابط الآتي:
http://www.refworld.org/docid/42d66dd84.html.
كذلك تتوافر الفصول الجديدة أو المحدثة على الرابط الآتي: http://www.refworld.org/rsdproceduralstandards.html

[23] يُقصد بهذا على أرض الواقع الحالات التي لا تعطى الأولوية في المعالجة وفقًا لمعايير محددة مسبقًا، وذلك لأنه سيكون من الصعب إعادة توطينها أو لأنها غير مناسبة لإعادة التوطين أو غير راغبة فيه، و/أو تتطلب معالجة إضافية كبيرة، لأسباب تتعلق بإشكاليات تتعلق بالمصداقية، أو بالتعقيد، أو بمسائل تتصل بوحدة الأسرة لم يجر حلها، أو بوجود مؤشرات استبعاد محتملة.

المحاذير: لا بدّ من الإشارة إلى أن القرار بعدم إعطاء الأولوية لحالة معينة أو مجموعة كاملة من الحالات يجب اتخاذه واضعين في الحسبان هدف حماية محدد وبالاستناد إلى تحليل واضح لعواقب عدم إعطاء الأولوية على الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء. وإن عدم إعطاء الأولوية لحالات معينة، والتي كانت ستجري معالجتها لولا هذا القرار، ينبغي ألا يجري إلا في الظروف المتفق عليها الخاصة بسياق معين. ولا بدّ من وجود إجراءات تشغيل موحدة يصادق عليها المكتب الإقليمي، وقسم الحماية والأمن الوطني، وقسم تحديد صفة اللجوء، حيث ينبغي أن تحدد المعايير والإجراءات التي تطبق بموجبها عملية عدم إعطاء الأولوية.

مع ذلك، قد يكون من الضروري معالجة حالة معينة تطرح قضايا حماية عاجلة أو حادة، على وجه الخصوص، ولا تمكن معالجتها إلا عن طريق إعادة التوطين، أو كانت إعادة التوطين هي الخيار الأمثل لمعالجتها، أو التي تستلزم عملية عادية لتحديد صفة اللجوء، كان من الممكن عدم إعطائها الأولوية لولا ذلك. ويجب أن تُبين إجراءات التشغيل الموحدة الإجراءات الخاصة بمراجعة مثل هذه الحالات والموافقة عليها. وفي مثل هذه الأحوال، لا ينبغي معالجة الحالة من خلال عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة، بل من خلال عملية تحديد صفة اللجوء العادية.

الجهة المسؤولة: ينبغي وضع معايير لعملية عدم إعطاء الأولوية (وتحديثها) بالتشاور مع المسؤولين الإقليميين الخاصين بتحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين، كما تستلزم هذه المعايير الحصول على موافقة صريحة ومسبقة عليها من قسم تحديد صفة اللجوء وقسم الحماية والأمن الوطني، وكذلك قسم إعادة التوطين في المقر الرئيسي حين يجرى تنفيذ عملية عدم إعطاء الأولوية مع نتيجة مرجوة تتعلق بإعادة التوطين.

4. مؤشرات الاستبعاد

الشرح: يشير "مؤشر الاستبعاد" إلى عناصر في خلفية الشخص، وأنشطته (السابقة)، والأدوار والمسؤوليات التي أداها، وما إلى ذلك، التي تطرح تساؤلات حول احتمال وقوعه في نطاق تطبيق فقرات الاستبعاد(أ) أو (ب) أو (ج) الواردة في البند (واو) من المادة 1 من اتفاقية 1951. ويمكن أن تكون القضية (القضايا) التي تثير مثل هذه التساؤلات خاصة بحالة معينة أو بأشخاص لهم الخلفية الشخصية نفسها، وقد تبرز في أية مرحلة من مراحل دراسة الادعاء.

الاستخدام: يمكن استخدام "مؤشر الاستبعاد" في أي من طرائق المعالجة وسيلةً للإشارة إلى أن الحالة تطرح إشكاليات تتعلق بالاستبعاد تُسوّغ مزيدًا من الدراسة. ورهنًا بالسياق، ومتضمنًا وضع الحماية الخاص بالفرد، تنبغي إحالة الحالات التي تطرح مؤشرات للاستبعاد إلى عملية تحديد صفة اللجوء العادية، أو عدم إعطائها الأولوية.

المحاذير: إن وجود مؤشر استبعاد لا يدل، في حد ذاته، على ما إذا كان الفرد يقع ضمن نطاق أحد فقرات الاستبعاد الواردة في البند (واو) من المادة 1 أم لا، وبالتالي، ينبغي استبعاده. وبعبارة أخرى، إن وجود المؤشر لا يُنبئ أن تطبيق عملية تحديد صفة اللجوء على حالةٍ ما سيقود إلى نتيجة معينة، لكنه يعد مؤشرًا على أنه يجب النظر في مسألة معينة من المحتمل أن ينطبق عليها ما هو وارد في البند (واو) من المادة 1 من اتفاقية عام 1951 بمزيد من التدقيق في أثناء معالجة إضافية للحالة تجري من خلال عملية تحديد صفة اللجوء العادية. ورهنًا بالسياق، قد يعني ذلك أنه يجب عدم إعطاء الأولوية لحالة ما و/أو وضع إشارة في تطبيق قاعدة البيانات (ProGres) أمامها من أجل احتمال مراجعتها مستقبلًا.

الجهة المسؤولة: عندما تنطوي طرائق المعالجة على الاعتماد على قوائم مؤشرات الاستبعاد، يجب وضع هذه القوائم بالتشاور مع المسؤول الإقليمي الخاص بتحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين. وقبل الاعتماد على أي من هذه القوائم، يلزم وجود موافقة صريحة من قسم تحديد صفة اللجوء وقسم الحماية والأمن الوطني وقسم إعادة التوطين في المقر الرئيسي.

5. مفاهيم تنطوي على درجة من التنبؤ بمآلات الحالات

ليس له ما يبرره بوضوح[24]

الشرح: يُعرَّف مصطلح "ليس له ما يبرره بوضوح" في التوجيهات الحالية للمفوضية بأنه يغطي طلبات الحصول على صفة اللجوء التي "من الواضح أنها ليست ذات صلة بالمعايير الخاصة بصفة اللجوء" أو التي "تتسم بالاحتيال أو الاستغلال للمنظومة على نحو واضح".[25] وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اعتبار ادعاء مقدم الطلب "احتياليًا بوضوح" إلا إذا كان مقدم الطلب قد عرض ما يبدو ادعاءات كاذبة ذات طبيعة أساسية أو جوهرية لتحديد وضعه بالنسبة للجوء، وكان ادعاؤه لا يحتوي بوضوح على عناصر أخرى تُسوغ المزيد من الفحص. لكنّ مجرد الإدلاء بإفادات كاذبة للمفوضية لا يعني أن معايير منح صفة اللجوء قد لا يجري استيفاؤها، أو أن فعل هذا يُنهي الحاجة إلى اللجوء. فالإفادات الكاذبة في حد ذاتها لا تجعل الادعاء "احتياليًا بوضوح".

وينبغي التمييز بين طلبات اللجوء التي يُحتمل أن ليس لها ما يبررها بوضوح وبين طلبات اللجوء التي من المحتمل ألا تلاقي النجاح ولكنها صادقة. فقد تكون معدلات الاعتراف، في الماضي أو في الوقت الحاضر، منخفضة للغاية لبعض الطلبات المقدمة من أشخاص من بلدٍ معين أو من أشخاص لهم خلفية شخصية محددة. وهذا لا يستبطن بالضرورة أن هذه الادعاءات هي "بوضوح" ليست ذات صلة بالمعايير الخاصة بصفة اللجوء أو أن مقدمي الطلبات من هذا البلد أو أصحاب الخلفية الشخصية تلك لا يتصرفون بحسن النية.

لا يشير مفهوم "ليس له ما يبرره بوضوح" إلى إجراء ما، بل إلى مفهوم يُسترشد به لتوجيه الطلبات في مسار معين استنادًا إلى معايير محددة بدقة، إلى إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة أو إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة.

الاستخدام: يمكن لمفهوم "ليس له ما يبرره بوضوح" أن يكون أداةً مفيدة لإدارة الحالات، حيث بناءً على المؤشرات التي تطرحها الحالة، والتي تُرجّح أنه " ليس لها ما يبررها بوضوح"، يمكن توجيهها إلى طريقة المعالجة المناسبة من أجل تحسين الكفاءة. عمليًا، إذا جرى تطبيق مفهوم "ليس له ما يبرره بوضوح" على نحو صحيح، فإنه يعمل على تفعيل افتراض أن الطلب يرجّح أن يكون "ليس له ما يبرره بوضوح" في حال حمل خصائص معينة. ومع مراعاة المحاذير أدناه، ومع وجود معايير واضحة للإحالة من التسجيل، يمكن تطبيق عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة أو عملية تحديد

---

[24] انظر: مشكلة طلبات الحصول على صفة اللجوء التي ليس لها ما يبررها بوضوح أو التي تستغل المنظومة (*Problem of Manifestly Unfounded or Abusive Applications for Refugee Status or Asylum*) الصادرة عن اللجنة التنفيذية للمفوضية، بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 1983 رقم (XXXIV) 30، والمتوفرة على الرابط الآتي: http://www.refworld.org/docid/3ae68c6118.html
انظر أيضًا: متابعة حول الاستنتاجات السابقة للجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية بشأن تحديد صفة اللجوء، من جملة أمور أخرى، مع الإشارة إلى دور المفوضية في إجراءات تحديد صفة اللجوء الحكومية رقم (XXXIII) 28 –1982 (*Follow-up on Earlier Conclusions of the Sub-Committee of the Whole on International Protection on the Determination of Refugee Status, Inter Alia, with Reference to the Role of UNHCR in National Refugee Status Determination Procedures*)، الصادرة عن المفوضية بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 1982 والمتوفرة على الرابط الآتي:
http://www.refworld.org/docid/3ae68c439c.html

[25] انظر: موقف المفوضية بشأن الطلبات للحصول على اللجوء التي ليس لها ما يبررها بوضوح (*UNHCR's Position on Manifestly Unfounded Applications for Asylum*) الصادر عن مفوضية اللاجئين، 1 كانون الأول / ديسمبر 1992، 3 السلسلة الأوروبية 2، ص. 397، متوفر على الرابط الآتي: http://www.refworld.org/docid/3ae6b31d83.html.

صفة اللجوء المسرّعة على الطلبات التي تُعتبر أن ليس لها ما يبررها بوضوح من أجل تحقيق الكفاءة في معالجة الحالات والحفاظ على نزاهة إجراءات المفوضية.[26] مع ذلك يُوصى بعدم توجيه مثل هذه الطلبات من خلال قناة عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة، إذ قد يضر اختصار وقت المقابلة بقدرة من يتّخذ القرار على تغطية جميع جوانب الطلب.

ويمكن للحالات التي يُرجّح أن تكون " ليس لها ما يبررها بوضوح" والتي تطرح، عند إجراء مزيد من الدراسة عليها في أثناء المعالجة، مؤشرات على أن "لها ما يبررها"، أن تظل في إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة في حال استوفيت معايير تطبيق إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة. وبالمثل، تجب إحالة الطلب الذي يطرح تعقيدات تجعل من عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة غير مناسبة إلى "عملية تحديد صفة اللجوء العادية".

المحاذير: إذا لم تبذل العناية الكافية عند وضع المعايير التي يُسترشد بها لتوجيه الحالات التي تنطوي على مؤشرات بأن "ليس لها ما يبررها بوضوح" إلى مسار عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة أو عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة، فإن هناك مخاطر التنبؤ على نحو خاطئ بنتيجة تقييم الطلب للحصول على الحماية الدولية.

لا ينبغي أن يكون مفهوم "ليس له ما يبرره بوضوح" مكافئًا للطلبات التي ببساطة معدلات قبولها متدنية، كما ينبغي عدم معالجة الطلبات التي تنطوي على مثل هذه المؤشرات بدرجة أقل من الضمانات الإجرائية.

الجهة المسؤولة: يتطلب تطبيق مفهوم "ليس له ما يبرره بوضوح" على مجموعة حالات أو على حالات لها الخلفية الشخصية نفسها، في المقام الأول، التشاور مع المسؤول الإقليمي المعني بتحديد صفة اللجوء. كما يلزم قبل اعتماد مفهوم "ليس له ما يبرره بوضوح" لتسويغ معالجة مثل هذه الحالات من خلال عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة و / أو عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة التشاور مع الهيئات المعنية في المقر الرئيسي (قسم تحديد صفة اللجوء، وقسم إدارة المعلومات والتسجيل، والمكتب الإقليمي). وبما أن مفهوم " ليس له ما يبرره بوضوح" يُسترشد به لاختيار طرائق المعالجة، فلا توجد له استمارات أو نماذج محددة.

له ما يبرره بوضوح

الشرح: يُشير مصطلح "له ما يبرره بوضوح" إلى طلب اللجوء الذي يُشير بوضوح في ظاهره إلى أن الفرد يستوفي تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 أو بموجب معايير المفوضية الأوسع نطاقًا الخاصة باللاجئين. وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن الفرد يقع في فئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم قرينة الشمول أو نهج القبول الجماعي، أو بسبب وقائع معينة ينطوي عليها طلب الفرد للحماية الدولية.

الاستخدام: رهنًا بالوضع، يمكن استخدام إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة و/أو عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة، أو المعالجة الجماعية، أو عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة، أو عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة لمعالجة هذه الطلبات بسرعة.

الجهة المسؤولة: يجب أن يُتخذ قرار معالجة طلب يُرجّح أن يكون" له ما يبرره بوضوح" من خلال إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة و/أو عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة، أو من خلال عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة أو عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة وفقًا للمرجعيات المبينة لكل طريقة من طرائق المعالجة. أما القاعدة العامة هنا فهي أنه يجب ألا يُباشر في معالجة الطلبات التي لها ما يبررها بوضوح دون مراجعة إجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة من جانب الموظف الإقليمي الخاص بتحديد صفة اللجوء (أو قسم تحديد صفة اللجوء في حال غيابه)، وقسم تحديد صفة اللجوء، وقسم الحماية والأمن الوطني حسب الاقتضاء، والمكتب الإقليمي في المقر الرئيسي، حسب الاقتضاء.

قرينة الشمول

[26] انظر الحاشية 14 أعلاه.

الشرح: يمكن القول إن قرينة الشمول (التي يُشار إليها أحيانًا بقرينة الأهلية) موجودة عندما يشير الدليل الموضوعي المتعلق بالوضع في بلد الأصل إلى أن مقدمي الطلبات الذين لديهم خلفية شخصية معينة من المحتمل أن يستوفوا معايير الأهلية الواردة في الفقرة (2) من البند أ من المادة 1 من اتفاقية 1951 أو معايير المفوضية الأوسع نطاقًا الخاصة باللاجئين. ويعني ذلك أنه إذا ثبت أن الشخص ينتمي إلى فئة محددة أو من فئة من الأشخاص لهم خلفية شخصية معينة فسوف يستفيد من قرينة غير قطعية بأنه لاجئ. وسوف تستفيد طلبات اللجوء التي توجد بها مؤشرات على أن لها ما يبررها بوضوح من قرينة الشمول.

الاستخدام: تستخدم قرينة الشمول في الحالات التي يوجد بها دليل موضوعي يشير إلى أن مقدمي الطلبات الذين لديهم خلفية شخصية معينة من المرجح أن يحتاجوا إلى حماية دولية. وعمومًا تبرز قرينة الشمول إذا كانت "المبادئ التوجيهية للأهلية" أو "اعتبارات الحماية" الصادرتان عن المفوضية تنصان على أن الأشخاص الذين لديهم خلفية شخصية معينة **"يُرجّح** أن يكونوا بحاجة إلى حماية دولية"، ولكن يمكن تطبيقها أيضًا فيما يتعلق بالحالات التي لم تقم المفوضية بإصدار إرشادات خاصة ببلدٍ ما. ويمكن تطبيق قرينة الشمول ضمن إجراءات تحديد صفة اللجوء الموضوعة على أسس فردية وكذلك في سياق نهج القبول الجماعي.

يمكن لنهج معالجة الحالات الموضوع على أسس فردية المستند إلى قرينة الشمول لمجموعة معينة من الحالات أن يتخذ شكل عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة أو قد يجري تسريعه أو دمج إجراءات التسجيل وتحديد صفة اللجوء أو دمج تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين.

المحاذير: لا تعد قرينة الشمول قطعية الدلالة، وعليه لا يجري الاعتراف تلقائيًا بكل مقدم طلب له خلفية شخصية معينة أو ينتمي إلى فئة محددة على أنه لاجئ. ففي حال كانت هناك مؤشرات على أن مقدم الطلب ليس بحاجة إلى الحماية الدولية، أو كان هناك احتمال أن يكون لديه مؤشر استبعاد، فلا بد من إحالته إلى عملية تحديد صفة اللجوء العادية.[27]

بما أن قرينة الشمول يمكن أن تكون مسوغًا لاستخدام إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة، أو عملية تحديد صفة اللجوء المسرعة، أو عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة، أو عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة، فلا بد من التأكد من وجود ضمانات مناسبة لتجنب تطبيقها على طلبات ذات خلفية شخصية معينة لا تناسبها هذه الأشكال من المعالجة، مثل الحالات المعقدة، أو التي تنطوي على إشكاليات تتعلق بالمصداقية أو مؤشرات استبعاد. ورهنًا بالسياق، قد يعني ذلك أنه ينبغي عدم إعطاء الأولوية لهذه الحالات، و/أو إحالتها إلى عملية تحديد صفة اللجوء العادية و/أو وضع إشارة في تطبيق قاعدة البيانات (ProGres) أمامها من أجل احتمال مراجعتها مستقبلًا.

الجهة المسؤولة: يجب أن يُتخذ قرار معالجة طلب لديه قرينة شمول من خلال إجراءات عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة و/أو عملية تحديد صفة اللجوء المسرّعة، أو من خلال عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة أو عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة وفقًا للمرجعيات المبينة لكل طريقة من طرائق المعالجة. أما القاعدة العامة هنا فهي أنه يجب ألا يُباشر في معالجة الطلبات التي لديها قرينة شمول دون مراجعة إجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة من جانب الموظف الإقليمي الخاص بتحديد صفة اللجوء (أو قسم تحديد صفة اللجوء في حال غيابه)، وقسم تحديد صفة اللجوء، وقسم الحماية والأمن الوطني حسب الاقتضاء، والمكتب الإقليمي في المقر الرئيسي، حسب الاقتضاء.

6. نهج القبول الجماعي

الشرح: يُقصد بنهج القبول الجماعي الاعتراف بصفة اللجوء على أساس الظروف الموضوعية الظاهرة للعيان في بلد الأصل (أو بلد الإقامة المعتاد السابق في حالة طالبي اللجوء عديمي الجنسية) التي تشير إلى أن الأفراد الفارين من هذه الظروف عرضة لخطر أن يلحق بهم ضرر، مما يجعلهم يقعون ضمن إطار تعريف اللاجئ المعمول به، وبذلك يجري

[27] أو أن الحالة لن "تُعطى الأولوية"، إذا كان ذلك مناسبًا في السياق التشغيلي.

الاعتراف بهم، ولكن ليس عبر التقييم الفردي.[28] ولا يستخدم نهج القبول الجماعي من خلال التحديد على أسس جماعية إلا للاعتراف بصفة اللجوء؛ أما قرارات الرفض فتتطلب تقييمًا فرديًا لتحديد صفة اللجوء.

الاستخدام: يعد نهج القبول الجماعي مناسبًا على نحو خاص لحالات تدفق للاجئين على نطاق واسع، ولكنه قد يكون مناسبًا أيضًا لمجموعات من الأفراد لديهم أوضاع متشابهة، ولا يصلون بأعداد كبيرة لكنهم عرضة لخطر مشترك ظاهر للعيان للتعرض لضرر.

عمليًا، بمجرد أن يتم وضع سياسة، أو إعلان أن القبول الجماعي سيطبق على مجموعة من مقدمي الطلبات الذين ينتمون إلى فئة معينة من الأشخاص المؤهلين للاعتراف بهم على أساس القبول الجماعي، يجري الاعتراف بمقدمي الطلبات على أساس بيانات التسجيل الموجودة مسبقًا في إطار نهج جماعي لتحديد صفة اللجوء، أو على نحو فردي من خلال عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة، أو نحو استثنائي بعد عملية تحديد صفة اللجوء المبسطة، وذلك حسب الظروف.

وينبغي أن تحدد وتسجل[29]طريقة المعالجة وفق ما هو مناسب و/أو ضروري التفاصيل الإضافية اللازمة حول الهوية، ومكان الأصل (أو أية خاصية أخرى بادية للعيان من شأنها أن تدخلهم ضمن نطاق نهج القبول الجماعي)، ومؤشرات الاستبعاد.

المحاذير: ينبغي وضع إجراءات لتحديد الأفراد الذين قد يقعون في نطاق معايير الاستبعاد الواردة في البند (واو) من المادة 1 أو الذين تنضوي طلباتهم على مشكلات تتعلق بالمصداقية، وإحالتهم إلى إجراءات تحديد صفة اللجوء العادية[30]. ورهنًا بالسياق، قد يعني ذلك "عدم إعطاء الأولوية" للحالة و/أو وضع إشارة في تطبيق قاعدة البيانات (ProGres) أمامها لمراجعتها مستقبلًا.

الجهة المسؤولة: بغض النظر عن طريقة المعالجة المختارة، لا ينبغي للمكاتب تنفيذ نهج القبول الجماعي إلا بعد التشاور مع المكتب الإقليمي، وقسم تحديد صفة اللجوء، وقسم إدارة المعلومات والتسجيل، وقسم الحماية والأمن الوطني. وستُطبق المرجعيات ذات الصلة بطريقة المعالجة المختارة.

---

[28] انظر: مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 11: القبول الجماعي بصفة اللجوء (*Guidelines on International Protection No. 11: Prima Facie Recognition of Refugee Status*) الصادرة عن مفوضية اللاجئين، 24 حزيران/ يونيو 2015، HCR / GIP / 15/11، والمتوفرة على الرابط الآتي: http://www.refworld.org/docid/555c335a4.html

[29] بالإضافة إلى الحد الأدنى من مجموعة بيانات التسجيل التي يحددها نوع التسجيل الذي يجري القيام به.

[30] انظر: المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين بشأن التطبيق في حالات التدفق الجماعي لأحكام الاستبعاد الواردة في المادة 1 (واو) من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (*UNHCR Guidelines on the Application in Mass Influx Situations of the Exclusion Clauses of Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees*)، الصادرة عن مفوضية اللاجئين، 7 شباط/ فبراير 2006، ومتوفرة على الرابط الآتي: http://www.refworld.org/docid/43f48c0b4.html. في الحالات التي تقوم فيها المفوضية بإجراءات نيابة عن الدولة في سياق إعلان القبول الجماعي، ينبغي لفت الانتباه، كحد أدنى، إلى مؤشرات الاستبعاد مما يسمح، من بين أمور أخرى، بإجراء مراجعة دقيقة إذا تقرر النظر في الحالة بغرض إعادة التوطين.

ثالثًا: مصطلحات ومفاهيم لا يُنصح باستخدامها في معالجة الحالات

1. عملية تحديد صفة اللجوء التقليدية

لقد استخدم مصطلح "عملية تحديد صفة اللجوء التقليدية" للإشارة إلى عملية تحديد صفة اللجوء العادية. وليس لعملية تحديد صفة اللجوء التقليدية معنىً موحدًا، وبالتالي لا يُنصح باستخدامه.

2. عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المتداخلة (Collapsed RSD – Resettlement)

لقد استخدم مصطلح "عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المتداخلة" للإشارة إلى عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة. وبغية الوضوح والتوحيد، ينبغي استخدام مصطلح عملية تحديد صفة اللجوء وإعادة التوطين المدمجة.

3. عملية تحديد صفة اللجوء المركَّزة

لقد استخدم مصطلح "عملية تحديد صفة اللجوء المركَّزة" لتمييز عملية تحديد صفة اللجوء العادية عن طرائق معالجة الحالات الأخرى المستخدمة في مكتب معين. وبما أن هذا المصطلح ليس له معنىً موحدًا، فلا يُنصح باستخدامه.

4. عملية تحديد صفة اللجوء الكاملة

لقد استخدم مصطلح "عملية تحديد صفة اللجوء الكاملة" للإشارة إلى عملية تحديد صفة اللجوء العادية. وليس لعملية تحديد صفة اللجوء الكاملة معنىً موحدًا، وبالتالي لا يُنصح باستخدام هذا المصطلح.

5. التسجيل المعزَّز

غرضُ التسجيل المعزَّز الفردي أوسع من عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة، من حيث أنه لا ينطوي على قرار بتحديد صفة اللجوء. وبما أن هناك حاجة لعكس الممارسات الحالية الخاصة بتحديد صفة اللجوء والتي يجري فيها دمج مراحل عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء، ويجري فيها التوصل إلى قرار بخصوص تحديد صفة اللجوء، فإنّ هذا المسرد يقدم مصطلحًا جديدًا هو عملية التسجيل وتحديد صفة اللجوء المدمجة لوصف مثل هذه الحالات، وينصح بعدم استخدام مصطلح " التسجيل المعزَّز" في الأوضاع الذي تؤدي فيها عمليات التسجيل الخاصة بتحديد صفة اللجوء إلى اتخاذ قرار يخص تحديد صفة اللجوء كجزءٍ من التسجيل.

قرينة عدم الأهلية / ليس له أيّ من مظاهر ادعاءات طلب اللجوء

لقد استخدمت بعض المكاتب هذين المصطلحين للإشارة إلى نهج المعالجة المتبع في الحالات التي معدلات الاعتراف بها منخفضة للغاية أو الحالات الفردية غير المقبولة في إجراءات تحديد صفة اللجوء أو التي يُرجّح أن تكون ليس لها ما يبررها بوضوح. وليس لهذه المفاهيم معنى ثابت في إجراءات تحديد صفة اللجوء المستند إلى ولاية المفوضية، كما لا يُنصح باستخدامها بتاتًا. فقد يكون مصطلحا ليس له ما يبرره بوضوح أو تقييم إمكانية القبول المستند إلى تحديد صفة اللجوء مفيدين في السياقات التي يستخدم فيها هذان المصطلحان اللذان لا يُنصح باستخدامهما.